الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي

جامعــة الــوادي

كليـة العلـوم الاجتماعيـة و الإنسانيـة

قسـم العلـوم الإسلاميـة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

إعـداد الطلبـة:

✓ بالقط إيمان

إشـراف الأستـاذ:

السنة الجامعة: 2013/2012

كلمة شكر

نتوجه بالوفير من آيات التقدير والاعتزاز و الاحترام، وبعظيم شكرنا وامتناننا إلى كل المساهمين بعملهم وعطائهم ومؤازرتهم لجهدنا في إيجاد هذا العمل، إل كل من تفضل بفضل الله وقدم لنا يدا نذكرها فنشكرها، فإذا لم نذكرها فعند الله جزاؤها ونشكر كل من قدم لنا مساعدة من قريب أو من بعيد أو شارك بطريق مباشر أو غير مباشر في إخراج خذا العمل إلى حيز نطاق الوجود فجزاءهم الله عنا كل الخير، ووفقهم الله جميعا في خدمة العلم والمعرفة.

ملخـــــــــص

يدور موضوع الرسالة حول القواعد القانونية والشرعية الموجودة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و محاولة إيجاد النصوص التي تحمي البيئة بشكل غير مباشر كاتفاقيات لاهاي 1907 و اتفاقيات و اتفاقيات جنيف عام 1949، وبروتوكول جنيف وهناك اتفاقيات تحمي البيئة بشكل مباشر كبروتوكول 1977.

وفي الأخير خرجنا بنقطة هامة وهي ضرورة تطبيق قواعد الحماية المقررة في السلم على زمن الحرب.

مقدمـــــة

الحمـد لله المتصـف بصـفات الكمـال المنعـوت بنعـوت الجـلال و الجمـال بالأنعـام والأفضال والعطاء والمنوال، المحسن المجمل على ممر الأيام والليالي نحمده حمدا لا تغيير له ولا زوال ونشكره شكرا لا تحول له و لانفصال.

ونشـهد أن محمـدا عبـده ورسـوله الـداعي إلـى أصـلح الأقـوال وأسـدى الأفعـال المحكـم للأحكام و المميز بين الحلال والحرام " صـلى الله عليـه وسلم " وعلـى آلـه وأصـحابه صـلاة دائمة بالغدو والآصال أما بعد:

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضـوعات الرئيسية الهامـة، التي تحتل الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم سواء المتقدم منه أو النامي، خاصة بعد أن تبين بجلاء مدى التلوث الذي لحق البيئـة وعناصـرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

ومما لا ريـب فيـه أن المجتمـع الـدولي قـد شـهد خـلال القـرن المنصـرم، العديـد مـن الكوارث لعل أهمها الدمار البيئـي الهائـل الـذي شـهدته البيئـة الخليجيـة عقـب حـرب الخليـج الأولى، و الثانية نتيجة استخدام طرفي النزاع أسلحة الدمار الشامل([1]).

مما أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي في تلك المنطقة و المنـاطق المجـاورة بصـفة عامـة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة.

ويبدو أن هذا التصرف ليس بجيد على الإنسان إذا علمنا أن الـدول المتمدنـة استخدمت فـي الحـرب العالميـة الأولـى والثانيـة أسـلحة الـدمار الشـامل خاصـة الأسـلحة الكيماويـة والبيولوجية منها من أجل القضاء على الحرث والنسل([2]).

---

[1] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407ه، 1986م، ص ص 29-30.

[2] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب المخابر والإرهاب، ط1، الدار المصرية، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 61-62.

ولقد حدث الشيء ذاته في الحروب التي اندلعت في فترة الستينات من القرن الماضي، نأخذ على سبيل المثال حرب الفيتنام، هذه الحرب التي استخدمت فيها القوات الأمريكية أحداث ما توصلت إليه أبحاثها العلمية في مجال الأسلحة البيولوجية ولقد كانت النتائج استخدام هذه الأسلحة وخيمة على البيئة الفيتنامية فقد أدت هذه الأخيرة إلى تلويث تلك الأوساط البيئية مما نجم عنه هلاك للحرث والنسل، وأصبحت بعدها تلك المناطق مناطق أشباح ولا يسكنها إلا الموتى.

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني والعام على أطراف النزاع استخدام أسلحة تكون آثرها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا وهناك بين الفئة والأخرى، وإلى أن تضع تلك النزاعات أوزارها تكون قد خلفت وراءها آثار ضارة بالبيئة يصعب بعدها الحياة لتلك البيئة.

لذلك تفرض علينا المعالجة القانونية لحماية البيئة منهجية محكمة في توظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوي مختلف مراحل التلوث بأساليب وقائية.

- أهمية الموضوع:

أن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من أبرز المواضيع المقارنة التي تجب إثارها في الواقع الدولي المعاصر، وذلك نظرا للأخطار التي تنظر بها هذه المشكلة المعاصرة التي قد تهدد البشرية بالفناء، وذلك لأن ظاهرة التدمير المستمر للأنظمة البيئية بسبب الحروب، يأتي في وقت تعاني البيئة فيها أصل من تدهور شامل في كل نظامها وصورها العديدة، فمن ارتفاع نسبة نوم السكان على سطح الأرض، إلى تلوث خطير في الجو والبر والبحر، يصاحبه جفاف وتصحر في أصقاع من العالم، وفيضانات وسيول عارمة وفي أصقاع أخرى.

قال جل جلاله حكاية عن ذلك:(ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيادي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)([1])

[1] سورة الروم، الآية 41.

وبناءا على ما سبق فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة، باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم، فإن أي مدى أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب ؟.

ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، هو استخدام أطراف النزاع أسلحة الدمار الشامل، والتي كشفت التجارب السابقة مدى لآثرها على النظم البيئية التي استخدمت فيها.

لذلك فإن القانون الدولي العام وبعض فروعه – القانون الدولي الإنساني- قد تضمن أحكاما وقواعد قد تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولأن توصل القانون الدولي العام في الوقت الحاضر من سن هذه القوانين والقواعد فإن الفقه الإسلامي ومنذ ما يقارب أربعة عشر قرنا، عرف أحكاما ونصوصا تشريعية تدعو إلى حماية البيئة حماية مباشرة بدليل أن هذه النصوص كانت تدعو المجاهدين الفاتحين إلى عدم الإفساد في الأرض حتى ولو كانت غايتهم هو نشر الدين الخاتم في أصقاع العالم وربوعه.

وفي الأخير فإن الباحث سيسعى إلى وضع مقارنة بين قواعد وأحكام القانون الدولي العام وأحكام ونصوص الفقه الإسلامي بغية الوصول إلى طريق تكون، فيها البيئة محل حماية مباشرة زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

- نطاق هذه الدراسة:

لما كان موضوع حماية البيئة متاهة حقيقية يتيه فيها أرباب الرأي والعقول كان لازما على الباحث أن يحدد من نطاق هذه الدراسة تحت عنوان " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العام الدولي العام "، فواضح من خلال عنوان البحث أن نطاقه من الناحية التقنية ينص على حماية البيئة من آثار أسلحة الدمار الشامل، ولما كانت للبيئة أنواع مختلفة فإن الباحث سيقتصر على دراسة البيئة الطبيعية، ولما كانت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العام الدولي العام فإن الباحث سيستدل بالقوانين الدولية والمعاهدات، هذا فيما يخص الشطر القانوني أما فيما يخص الجاني الشرعي فمعلوم أن مصطلح الشريعة الإسلامية يطلق على الأدلة والنصوص التي مصدرها الوحي الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

- أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظرنا مبررات لموضوع:" حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة" ومن بين هذه الأسباب مايلي:

1- إذ من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبئ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم .

2- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة قي ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

3- أهمية البحوث والدراسات المقارنة عموما، والتي تقارن فيها القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، وبذلك تقنن أحكام الشريعة الإسلامية لتصير فيما بعد قوانين إسلامية تحكم بها الدول الإسلامية على غرار ما حدث من تقنين للأحكام المدنية في المجلة العلمية العدلية في زمن خلافة الدولة العثمانية.

- الإشكالية التي يعالجها البحث:

يشير موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة العديد من الإشكاليات ولعل أبرزها مايلي:

1- ما مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟.

2- ما هي الآثار والمخاطر المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاع المسلح ؟.

3- ما هي الضمانات القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟ وما هي الاتفاقيات والنصوص التي تتضمن هذه الحماية في أوقات النزاعات المسلحة؟ .

- الدراسات السابقة:

لقد عثرنا على دراسات سابقة عالجت موضوعات متناثرة في صلب هذا الموضوع، وقد استفدنا منها ومن أهم هذه الدراسات مايلي:

- حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة للباحث " لنواري فيصل " وهو بحث لنيل الماجستير، في كلية الحقوق – بن عكنون- جامعة الجزائر2002، وقد تناول فيها أثر الوسائل و الأساليب الحربية التي تستخدم في النزاعات المسلحة على الإضرار بالبيئة، وتعتبر هذه الدراسة القانونية هي الدراسة الأولى من نوعها في الدراسات الأكاديمية في الجزائر، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع رسالتنا في كون موضوع دراستنا خاص باستخدام أسلحة الدمار الشامل و آثارها المدمرة على البيئة، يضاف إلى ذلك أن دراستنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام في حين أن الدراسة السابقة دراسة قانونية في مجال القانون الدولي الإنساني.

- أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية، إعداد اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، ترجمة مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وهذه الدراسة من أروع الدراسات، و التي تتناول مسألة أسلحة الدمار الشامل من الزاوي القانونية و التقنية كما أنها تدرس جوانب النقص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الأسلحة.

- صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث مايلي:

ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

- صعوبة الموضوع غي حد ذاته فهو موضوع يعالج قضية جديدة مسائلها مبثوثة غير مجموعة.
- قصر المدة المحددة للبحث، فهي مدة غير كافية حتى لجمع مادة الموضوع.

ومع ذلك فإن ما لا يدرك كله، لا يترك جله فقد حاولنا جاهدا أن نضع لبنة في هذا الصرح العلمي، ولو كانت صغيرة عسى أن تكون محاولة تثير الهمم والعزائم لطلبة العلم وأهله.

- منهجية البحث:

للإجابة عن تلك الأسئلة اتبعنا المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يقوم على الانطلاق من مسلمات البحث ليصل في النهاية إلى أحكام وحقائق علمية تدلل عليها النصوص الشرعية و الاتفاقيات الدولية.

ولقد رجعنا إلى المصادر الشرعية ثم رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية غير أننا لا ندعي الاقتصار على المنهج الاستقرائي فقط فقد استعنا بأدوات بعض المناهج الأخرى مثل المنهج التاريخي والمنهج المقارن وذلك عندما تدعو الضرورة إلى ذلك، ولقد حاولنا جاهدا الالتزام بالمنهج العلمي كتابة الرسائل والبحوث الأكاديمية.

- خطة البحث:

ولقد اتبعنا فيها الخطة التالية:

*** المبحث الأول: البيئة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.**

*** المطلب الأول:** مفهوم البيئة.

*** المطلب الثاني:** مخاطر النزاعات المسلحة.

*** المبحث الثاني: ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.**

*** المطلب الأول:** ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي.

*** المطلب الثاني:** ضمانات حماية البيئة في الفقه الإسلامي.

المبحـــث الأول

البيئة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.

يبدو أنه من السهل تحديد مدلول البيئـة، أو بعبـارة أخـرى تعريفهـا، ويرجـع السبب فـي ذلك إلى طبيعة البيئة ذاتها، لأن هذه الأخيـرة متنوعـة المسـالك م متعددة الأسـباب ومتشـابكة الآثار.

لهذا سنحاول تعريف البيئة المنظور اللغوي والقانوني والشرعي.

المطلـــب الأول

مفهوم البيئة:

لاشك أن الوقوف على مفهوم البيئة، يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية وذلك في الفرع الأول، ثم المفهوم الاصطلاحي لها عند علماء البيئة في الفرع الثاني، ثم مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي وذلك في الفرع الثالث ثم مفهومها في القانون الوضعي في الفرع الرابع، وفي الفرع الخامس يكون مجالا للمقارنة بين التشريعيين لمفهوم البيئة.

الفرع الأول:المفهوم اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة، في اللغة العربية إلى الجذر" بوأ " و الذي أخذ منه الفعل الماضي"باء" كما يقال بوأ أي حل ونزل وأقام، و الاسم عن هذا الفعل هو البيئة، فاستباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به([1]).

كما يعبر بكلمة البيئة أيضا عن الحالة، حالة النبؤة وهيئته، أي بحال سوء، ويقال باء بالفشل ([2]).

ويقال عن البيئة أيضا، المحيط، فنقول: الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال:" وإنه لحسن البيئة "([3]).

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، د ط، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ص 382.
[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، د ط، مكتبة الثوري، دمشق، د ت، ص 36.
[3] أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، د ط، دار المكتبة الحياة، بيروت، 1958، ص 262.

وفي القرآن الكريم قوله تعالى:(و الذين تبوء الدار و الإيمان من فبلكم يحبون من هاجر إليهم)([1])، أي أن الذين أقاموا بالمدينة المنورة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقال آباء منزلا، هيأه له، وأنزل فيه، وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:((... من كذب علي حسبت أنه قال متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار)).([2])

والباءة بمعنى النكاح، وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، يتمكن من أهله، كما يتبوأ من داره، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء)) ([3])، أراد بالباءة النكاح والتزويج، وباء بإثمه وذنبه، أي احتمله، وصار المذنب مأوى الذنب، ومنه قوله تعالى: (إني أريد تبوء بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين..)([4]).

ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول من المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله([5]).

---

[1] سورة الحشر، الآية 09.

[2] أخرجه الترمذي في صحيحه، 27/98، باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1983.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، 1400/3، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتعال من عجز المؤن بالصوم، (تحقيق الحافظ عبد العظيم بن عبد اقوي المنذري، الجزائر، دار الإمام مالك، ط2، 1431ه، 2010م).

[4] سورة المائدة، الآية 29.

[5] السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، د ط، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 55.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة البيئة Léntement ، تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية، فهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية، كما تعني كافة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تشكل حياة الإنسان ([1]).

أما في اللغة الإنجليزية، فكلمة البيئة Envrnment، تستخدم للدلالة على كل الأشياء، والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة كما تستخدم للدلالة على مجموعة من الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان ([2]).

[1] Le petite lavoudde en conleus. Paris.1990.p 354.
[2] Longmoum active study pictionary of English ed.1996.p 200.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة عند علماء البيئة:

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر([1]).

وقد ورد تعريف آخر للبيئة، بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، وينشأ يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية، و الاجتماعية والثقافية، و الاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة([2]).

ويرى زين الدين عبد المقصود، أن البيئة بمفهومها العام هي:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا أو متأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ويشمل منطقة كبيرة جدا، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه([3]).

من التعاريف السابقة يظهر أن مفهوم البيئة، هو الإطار الذي يمارس قيه الإنسان حياته، وفيها العناصر المادية، التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهو المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء، وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة، وغير ذلك.

[1] إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 20.
[2] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من المنظور الإسلامي، د ط، مركز الكتاب، القاهرة، مصر، 2004، ص 20..
[3] زين الدين عبد المقصود، البيئة و لإنسان علاقات و مشكلات، د ط، دار عطوة، القاهرة، مصر، 1981، ص 07.

الفرع الثالث:مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي:

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات، وفقا لنوع الدراسة، وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع، أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر إليها نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية و المنتزهات العامة، و المناطق الترفيهية([1]).

لكن تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة، يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) ([2]).

فنظرة الإسلام للبيئة من خلال هذه الآية كان من زاوية بعدها مكاني، كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة يشمل البعد الزماني لها([3]).

وهذا من خلال قوله تعالى:(قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق..)([4]).

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة، كان من منطلق أنها مسخرة للإنسان فكان من الواجب هذا الأخير حسن التعامل و التأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلا على الإيمان([5])، قال تعالى:(قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون)([6]).

---

[1] أحمد عبد الرحيم السايح، مرجع سابق، ص ص، 32-33.

[2] سورة الأعراف، الآية 85.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، د ط، دار الكتب و الوثائق المصرية، الإسكندرية، مصر، د ت، ص ص 30-33.

[4] سورة العنكبوت، الآية، 20.

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 37.

[6] سورة يونس، الآية 101.

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة، كان من منطلق أنها خلقت بمقادير محددة وصفات معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير، وتلك الصفات المقدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره، من الكائنات الحية الأخرى بشرط حق الاستغلال والاستمتاع بها([1]).

قال تعالى:(إنا كل شيء خلقنه بقدر)([2]).

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة، على أنها نظام متوازن يجري في شكل دورة حيوية رسمها الخالق بدقة متناهية، تكفل استمرار الحياة وفق سلسلة من عمليات التولي والموت، والتحول، أو سلسلة من العمليات المتداخلة والمترابطة تسيطر عليها وتوجهها علاقات سببية محددة، وفيه تكون الأجزاء الحية، وغير حية بمثابة عوامل متفاعلة توجب حالة التوازن([3]).

الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون الوضعي:

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة، وخاصة أواخر القرن الماضي، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها.

ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل حتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية، والدولية، فأصبح من الأهمية استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي أولا ثم في التشريع الوطني ثانيا([4]).

أولا: مفهوم البيئة في القانون الدولي:

[1] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة (قضايا البيئة من منظور إسلامي)، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص 16.
[2] سورة القمر، الآية 49.
[3] السيد عبد العاطي السيد، مرجع سابق، ص ص، 44-45.
[4] أحمد عبد الرحيم السايح، مرجع سابق، ص 18.

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم سنة 1972 لتعريف التالي:

(هو أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم) ([1]).

وهذا التعريف، كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان، ولقد اصطحب هذا التعريف إبراهيم سليمان في كتابه تلوث البيئة، أن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية"

وواضح من هذا التعريف أن معظم الاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد ثبتت بالمفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة([2]).

[1] أحمد عبد الرحيم السايح، مرجع سابق، ص 18.
[2] إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الخامس: مقارنة مفهوم البيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

بالمقارنة بين المفهومين الشرعي والقانوني والتي تعكس أبعادا مختلفة نلاحظ مايلي:

1- إهمال التعاريف القانونية لجوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها.

2- تعامل القوانين الوضعية مع البيئة كان باعتبارها رصيد للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الأفراد المادية فقط، دون التعرض أم التطرق لأساليب التعامل الرشيد معها، وهو المسلك الذي انتهجته معظم التشريعات العالمية بحيث كان تعاملهم مع البيئة من منطلق أنها مصدر للموارد والحاجات الضرورية للإنسان([1]).

3- نظرة التعاريف الحديثة للبيئة، باعتبارها مجموع العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد على دوام الحياة في إطار العلاقات النسبية الجزئية بين هذه العوامل وبمعزل عن السنن الكونية التي تحكم هذا التفاعل، وبمعزل عن أثر الخروج على هذه السنن ودون النظر لناموس الحياة على الأرض، ولحكمة وجود الإنسان ولطبيعة الارتباط بين عالم الأرض وعالم([2])، السماء وانعكاسات هذا الارتباط على منهج التعامل مع البيئة وشرعيته كما هو حال المفهوم الإسلامي.

4- تعامل التعاريف الحديثة مع البيئة كان في إطار مجرد من البعد الزمني، فهي واقع قائم دون جذور تاريخية تعكس سننا تستخلص للعبرة والعضة، ودون تصور مستقبلي الذي يجسم آثار التصرف الرشيد أو غير رشيد للتفاعلات الراهنة.

5- إهمال هذه التعاريف للبعد الجمالي للبيئة على خلاف ما هو معروف في الفكر الإسلامي([3]).

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص39.
[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 33.
[3] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 33.

ثانيا: مفهوم البيئة في التشريع الوطني:

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية والفنية على تعريفها من الناحية القانونية ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين، الأول بأخذ بالمفهوم الضيق أما الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع([1]).

وبالنظر إلى الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري فإنه لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي الاتجاهين الموسع أو الضيق، ولم يتطرق إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية، التي تطرقت بين مفهوم حماية البيئة وضرورة تحديد مفهوم دقيق لمحل هذه الحماية بغض النظر إذا كان اتجاها موسعا أو مضيقا.

ومن خلال ما سبق نجد أن للبيئة مفهومين، مفهوم ضيق يختص بالبيئة من خلال العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي و مفهوم واسع يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان([2]).

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 13.
[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص نفسها.

المطلـــب الثانـــي

مخاطـر النزاعـات المسلحـة على البيئـــة

إن البيئة الأرضية بما فيها من مكونات ومقومات هي الوطن العام لبني الإنسان، ولقد أوجدها الله بحكمته وقدرته، وجعل الأرض بساطا وقدر ما فيها من الأرزاق و الأقوات، ما يفي بحاجة كل الأحياء التي على ظهرها ولكن الإنسان في العصر الحديث قد اندفع اندفاعا محموما نحو إشباع شهواته، ونزواته من كل ما تقع عليه عيناه منبهرا بوسائل التقنية المتاحة، فحال البشر اليوم إسراف هنا وتبذير هناك، وتدمير هنا وخراب هناك بسبب النزاعات المسلحة التي يديرها الإنسان، مما تسبب في إفساد البيئة التي تعيش فيها، ولقد حرم الله عليه ذلك، فمنذ أن خلق الله الأرض، وما عليها من إنسان وحيوان، حرم عليهم القتل والحرب، والتدمير([1])، فقال تعالى:(من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)([2]).

ومنذ ذلك التاريخ، والحروب تنشأ بين الأمم على فترات مختلفة والأسباب متعددة، فيعم الدمار والخراب والهلاك، والفقر والمرض، مما يأثر سلبيا على البيئة التي هي من اختراع وابتكار الإنسان، و التي تنشأ عليها الحروب وأهمها، لسلاح النووي الضار، وفي هذا المطلب سوف نتناول آثار النزاعات المسلحة على البيئة التي نعيش فيها([3]).

[1] د/ محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص 30.
[2] سورة المائدة، الآية 32.
[3] د/ محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص نفسها.

الفرع الأول:آثار النزاعات المسلحة على التربة

أصبح التلوث ظاهرة عالمية، وواكبت التقدم العلمي، حتى أنها شملت الدول النامية، والمتقدمة أيضا، مع اختلاف نوع التلوث، والتربة الخصبة الصالحة للزراعة تعتبر المصدر الرئيسي لإنتاج غذاء الكائنات الحية لذلك حاول الإنسان المحافظة على التربة سليمة خصبة، للحصول منها على غذاء، سليم، ولكن الإنسان باختراعاته وسائل الحروب، و التكنولوجيا، أخذ يلوث هذه لتربة يوما بعد يوم، فكانت النزاعات المسلحة تتسبب في قطع الأشجار وحرق المزارع، ولكن بعد التقدم أصبحت هناك وسائل حديثة تستخدم في الحروب، وخاصة ذلك السلاح النووي الفتاك، والتفجيرات الذرية، والتجارب عليها تسبب تدمير التربة، وتؤثر على خصوبتها، لما تخلفه هذه التجارب من نفايات ذرية، وكذلك حتى بعد إنتاج بعض المواد المخصبة التي تستخدم في المفاعلات الذرية، والتي يتبقى منها نفايات ذرية تدفن في باطن الأرض وبالتحديد في الصحراء الواسعة، كما يحدث في قارة إفريقيا وبلاد أمريكا اللاتينية([1]).

ولكن النزاعات المسلحة الحديثة جاءت بما هو أبشع مما كان متوقعا للتربة مثل استخدام النظائر المشعة، و التلوث النووي، والآلات الحربية الحديثة، فأتت على اليابسة، وتأثرت جميع المخلوقات بتلوث التربة([2]).

[1] د/ منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، ط1، الدار المصرية، اللبنانية، 2002، ص 12.
[2] د/ منى قاسم، المرجع نفسه، ص نفسها.

الفرع الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الموارد المائية:

إن عدم حماية مياه الشرب من التلوث، هو المسؤول الأول عن تفشي الأمراض التي تصيب الإنسان و الحيوان، والنبات، وبجانب العوامل المختلفة التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية تأتي النزاعات المسلحة على رأس هذه العوامل لما تسببه من أضرار بليغة على الموارد المائية الطبيعية، فالأساطيل البحرية والغواصات النووية وإطلاق الصواريخ من تحت الماء تسبب تلوث كبير، ولا يخفى علينا ما تسببه النزاعات المسلحة من تلوث للمياه العذبة، ومياه الأنهار والبحيرات، فعندما نرصد أحدث نتائج هذه النزاعات المسلحة على أي مجرى مائي عذب، بجد هناك بعض الجثث التي خلفتها هذه النزاعات، والتي تتحلل كيميائيا في هذا المجرى المائي، مما تجعله غير صالح لاستخدامه في الشرب، وري المحاصيل الزراعية([1]).

ومن ذلك نجد أن النزاعات المسلحة الحديثة، جاءت لتلوث وتسمم المجاري المائية العذبة، بما تختلف من مواد ذرية أو نووية أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية، مما يؤثر على صحة الإنسان([2]).

[1] د/ سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، د ط، الدار العربية، 1995، ص 67.
[2] د/ سحر حافظ، المرجع نفسه، ص نفسها.

الفرع الثالث: آثار النزاعات المسلحة على الهواء:

إن الإنسان وما قام به من ابتكارات حديثة ومتطورة، التي أصبحت تستخدم في النزاعات المسلحة مثل: الصواريخ بجميع أنواعها والقنابل النووية والتفجيرات الذرية، والتجارب العلمية التي يتم إجراءها على هذه الصواريخ في أوقات السلم تؤثر تأثيرا مباشرا على الهواء المحيط بالإنسان والحيوان والنبات([1])

كان للنزاعات المسلحة أثر كبير وفعال على ما حدث لطبقة الأوزان الواقية للكرة الأرضية، فنحن نجد الآن كثرة الرياح العواصف والأمطار التي تسبب اختلال كبير في توزيع نسب الهواء في الكرة الأرضية، ولا يخفي علينا أن نذكر الجيل الحديث بما حدث في اليابان بعد إلقاء القنابل الذرية عليها في الحرب العالمية الثانية من تلوث ذري للهواء، مما تسبب في وفاة الملايين من البشر بسبب تنفس الهواء الملوث، ولا نستطيع كذلك نتجاهل ما حدث من تلوث للهواء في العراق، وأفغانستان،وفلسطين، وجميع المناطق المجاورة بسبب النزاعات المسلحة الحديثة، وتأثيرها المباشر على الهواء، مما يسبب أمراض كثيرة للإنسان([2]).

[1] د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص 114.

[2] د/ عمرو رضا بيومي، المرجع نفسه، ص ن.

الفرع الرابع: آثار النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية:

يمكن تقسيم أثر النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية إلى أثرين:

أولا: أثر مادي:

وهو ناتج عن الإسراف في استخدام الآلات الحربية، وكذلك كثرة النفقات العسكرية، وتحميل ميزانية الدول بالملايين، فبدلا من استخدام هذه الأصول في تحسين وسائل الزراعة، واستنباط سلالات جديدة ذات صفات عالية الجودة لزيادة الدخل القومي يكفي استهلاك السكان.

ففي أحد الدراسات أثبتت أن الإنفاق العسكري في العالم عام 1995 يقدر بحوالي 900 ألف مليون دولار، ويزداد هذا المعدل بحوالي 10% سنويا، ناهيك عن الحروب الحديثة على أفغانستان والعراق، وكذلك ما يحدث في الدول النامية يستقطب حوالي 28% من الإنفاق الحكومي بينما لا تحصل برامج التنمية في هذه الدول على أكثر من 1%، وبذلك يتضح لنا العامل المادي على الموارد الغذائية في العالم،وخاصة الدول النامية والفقيرة([1]).

[1] محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 60.

ثانيا: أثر بيولوجي:

وهو الناتج عن ما تسببه النزاعات المسلحة من تدمير مباشر للثروة الزراعية عن طريق التجارب النووية، وإلقاء القنابل بجميع أنواعها، أثناء النزاعات بما تحتويه من مواد مشعة (نووية أو ذرية)، وكذلك تستخدم في النزاعات المسلحة القنابل الكيماوية البيولوجية الجرثومية، أو كما تسميها أمريكا الآن أسلحة الدمار الشامل، والتي تسبب تسمم مباشر، وإتلاف وحرق الموارد الزراعية، التي تعتبر المصدر الرئيسي للكائنات الحية، وحتى الدول التي لم يحدث بها حروب، أصاب الموارد الزراعية فيها الكثير من التلوث، لأنها تستورد بعض أو معظم المواد الغذائية مثل: الدقيق واللحوم من دول أخرى تكون واقعة في دائرة الصراعات.

ومما سبق يظهر لنا أن أثر النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية، التي يعتبر الإنسان المستهلك الرئيسي لها([1]).

[1] محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص نفسها.

المبحث الثاني

ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة و الوسط الذي نعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية فقد تفاقمت وعظمت، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النص الثاني من لقرن العشرين أمرا متأخرا وهو ما إنعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات بعكس الفقه الإسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة من خلال الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لداعية إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التعدي والعدوان، لذلك يمكن القول أن تشريعات حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليهم لم تزل في مهدها الأول ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة([1]).

وفي هذا المبحث سنتناول ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي في المطلب الأول، ثم ضمانات حماية البيئة في الفقه الإسلامي في المطلب الثاني.

---

[1] عمر محمود اعمر، " حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح "، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، العدد1، المجلد11، 2008، ص 1.

الفرع الأول:

حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية: إذا كان هدف القانون الدولي الإنساني ليس منع الحروب، وإنما" أنسنة" الحرب فإن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقد أكد مؤتمر خبراء الصليب الأحمر في فيينا عام 1972 على حق الدولة العثمانية الضمنية والصريحة من خلال القانون الدولي الإنساني،وأن جميع الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات غير التعاقدية الدولية المتفق عليها والقانون العرفي الدولي وكذلك القرارات القضائية في هذا الخصوص يجب أن تطبق من أجل حماية البيئة، لذا سنقتصر في هذه الدراسة على بيان حماية البيئة وقت النزاع المسلح فيما يتعلق بالوثائق التعاقدية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح أولا وثانيا فيما يتعلق بالوثائق غير التعاقدية([1]).

أولا: الوثائق التعاقدية

للوقوف على مدى حقيقة وفعالية القواعد القانونية التي تطبق في وقت النزاع المسلح لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وخاصة إتفاقية([2]) لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والذين تم إلحاقهما مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على التعديل البيئة لغابات عسكرية أو عدائية.

[1] عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص ص، 2-3.

[2] عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص ص، 2-3.

1/1-:إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي على أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد بإختبار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني([1]).

الفقرتان(أ)و(ه) من المادة 23 حظرتا إستخدام السم أو الأسلحة السامة، وكذلك إستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات لا مبرر لها الفقرة(ز) من نفس المادة حظرت أيضا تدمير أو حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن تتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة(ز) من المادة 23 ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو([2]) حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك الدولة؟ ولكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك العامة والخاصة، وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات.

في المادة55 من إتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

[1] عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص، 3.
[2] عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص، 3.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم حماية البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بداية

بالقواعد العسكرية التي تنظم سير العمليات العسكرية ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين([1]).

- 2/1: إتفاقيات جنيف لعام1949:

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، هذا إذا ما تمسكنا بالمادة 53 من إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12آب 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة([2]).

المادة 56 من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال:" أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق إعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض، ويسمح لجميع الأفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم". كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة للأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية([3]).

[1] عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص، 3.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 3.
[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 4.

ولكن بما أن إتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية للبيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي.

ولابد من التذكير هنا من أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات بإحترام هذه المعاهدات، والعمل على احترامها في جميع الأحوال([1]).

- 3/1: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية:

المبرمة بتاريخ: 1976/12/10 ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات و الحقول الزراعية في الفيتنام، والذي بدوره أثر على حالة المناخ و تغيير طبيعته في تلك المنطقة هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة وكان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع إستخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة إتفاقية عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في: 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب([2]).

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية، تهدف إلى حظر الإستخدام العسكري أو أي إستخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم.

ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات الواسعة أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها أو الإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أو تحض أي دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك([3]).

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية، هي التي تنجم عن إستخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها عن طريق تغيير معتمد في

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 4.
[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 4

العمليات الطبيعية، وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أقر في استكهولم في 16 حزيران 1972 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، وبموجب هذه الإتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم إستخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة([1]).

- 4/1: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البرتوكول وهي حظر إستخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصدها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية([2]).

الملحق الأول من إتفاقية جنيف يتضمن نصين متعلق بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين 35 فقرة 3 ونص المادة55.

فيما يتعلق بالمادة 35 فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختبار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار([3]).

فيما يخص الفقرة 3 من المادة 35 التي تتعلق بموضوع دراستنا، فإنها حظرت

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص،ن.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 5.
[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.

إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية ضررا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

الغرض من النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة([1]).

وفي الحقيقة، فإن النص المذكور يثير عدة تساؤلات حول مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث أن النص المذكور يوضح ما المقصود ب" أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد" كما هو الحال في الإتفاقية السابقة الذكر، والذي سوف نتناوله بشكل عن الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية .والمبرمة بتاريخ: 1976/12/10 ، ومن هذه التساؤلات

إن النص لم يوضح المقصود بالأضرار طويلة الأمد حيث من الصعوبة بمكان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهركما هو الحال في الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية([2]).

الفقرة 3 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة النزاع المسلح الدولي ضد دولة ليست طرفا من هذه الإتفاقية فإن الدولة المتعاقدة الالتزام بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة المتعاقدة على تطبيقه.

إن موضوع التهديد باستخدام وسائل أو أسايب القتال بالغة الضرر بالبيئة الطبيعية لم يرد له أي ذكر ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول، منذ إعتماد البروتوكول الإضافي الأول، دأبت الدول على القول بأن الفقرة3 من المادة35 لا تنطبق على الأسلحة النووية، ويمكنها ألا تلتزم بها فيما يتعلق بهذه الأسلحة في الحقيقة، إن واضعي البروتوكول

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 5.

حين أدرجوا المادة35، لم يقصدوا بذلك إصدار حكم بشأن مشروعية أو عدم مشروعية إستخدام الأسلحة النووية([1]).

المادة من نفس الملحق و55 وفي الفقرة 1 منها، نص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية.

والفقرة2 من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية([2]).

المادة55 من الملحق الإضافي الأول أعطت أولية لوقف أشكال الدمار المنظم للبيئة، وخصصت الموضوع حماية البيئة الطبيعية وفي وقت الحرب النصوص التالية، والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعل صحة السكان.

نص المادة كما ورد في الملحق الأول لعام 1977 جاء على النحو التالي:

- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، تتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، الفقرة 2 من المادة55 منعت العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية، وأن الاعتداء الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب ألا يكون ردا على خرق الدولة لقواعد القانون الدولي الإنساني([3]).

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية تقنيات تغيير البيئة، من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء([4])، إلى الحرب الإيكولوجية أي إستخدام أساليب وسائل القتال التي

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 6.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.
[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 6.
[4] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 7.

تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية تقنيات تغيير البيئة، فهي تدخل ضمن الحرب الجيو فيزيائية، والقصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، والذي يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة.

- 5/1: البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا لنزاع غير الدولي:

لا يحتوي على أي نصوص صريحة أو ضمنية متعلقة بحماية البيئة الطبيعية، ومع ذلك ليست غائبة تماما عن البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادة 14 المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة([1]).

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر إستخدام أساليب وسائل قتال معينة، وتساهم أيضا في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، ومن هذه الصكوك:

- 6/1: البرتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب:

المعتمد في جنيف 17 حزيران 1925، هذه الإتفاقية حظرت إستخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية، ولكن إنتاجها([2]).

وحيازتها لم يكن محضورا، ولتدارك هذا النقص تم إبرام اتفاقيتين، هما إتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية المعتمدة في: 10 أبريل 1972

واتفاقية عام 1993 بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في 10 أكتوبر 1980 .

وتكتسب هذه الإتفاقية الأخيرة أهمية خاصة لسببين على الأقل هما:

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 8.

* أنها تنص على آلية لمراجعة وتعديل الإتفاقية(في المادة 8 منها) لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها عند الاقتضاء برتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة([1]).

* تساهم بعض الأحكام الإتفاقية، ولاسيما الأحكام التي تتعلق بإستخدام الألغام و الأشواك و البنائط الأخرى(البروتوكول 2) والأسلحة الحارقة (البروتوكول3) بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، حيث تنص المادة2 من البروتوكول الثالث وفي الفقرة 4 منها، على حظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة([2]).

وينبغي الإشارة إلى معاهدة أخيرة هنا، هي إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين (الإتفاقية الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949) ولاسيما المادة 53 منها، والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة وتوفر هذه المادة حدا أدنى من الحماية البيئية في حالة الإحتلال.

ثانيا: الوثائق غير التعاقدية الدولية

الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لها دور في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التعرض إلى موقف المواثيق والإعلانات العالمية للبيئة، ومدى إلزامية الوثائق غير التعاقدية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة([3]).

1- موقف المواثيق و المواثيق والإعلانات العالمية للبيئة:

أنشأ القانون الدولي للبيئة مجموعة من القواعد القانونية الدولية الضرورية للمحافظة على البيئة، والتي تهدف إلى السيطرة على النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى إنحطاط البيئة الطبيعية واختلال توازنها.

إن معظم المبادئ المعلنة بالإتفاقيات الدولية بالبيئة غير ملزمة([1]).

---

[2] عمر محمود اعمر، مرجع السابق، ص8.
[3] عمر محمود اعمر، مرجع السابق، ص9.

ومع ذلك يمكن الإسناد إلى ميثاقين بغاية الأهمية يتعلقان بحماية البيئة الإنسانية من الحروب ، الأول الميثاق الدولي للطبيعة والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، والذي أعلن في المبدأ الخامس منه أن الطبيعة يجب أن يجب أن تحفظ من عمليات التخريب الناتجة من جراء الحرب

أما الميثاق الثاني فيتعلق بإعلان إستوكهولم لعام 1972 ومؤتمر إتفاقية ريودي جانيرو عام 1992 الخاصين بحماية البيئة([2]).

إن الإتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية، تضع نصوصا للمحافظة على العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة بشأن إحترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية حتى أثناء النزاع المسلح،عندما نصت على أنه:

" يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، في حين نجد أن المبدأ 20 من الميثاق، قرر بأنه:" يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة".

ومن هنا نجد أن القواعد الأخلاقية والقانونية تلزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم القيام بأعمال من شأنها تغيير الطبيعة([3]) و إستنفاذ موارده، عن طريق إرتكاب الأعمال غير المشروعة أو ما قد يترتب على هذه الأعمال من نتائج خطيرة على الإنسان والبيئة الطبيعية.

أما مؤتمر إستوكهولم لعام1972 المتعلق بحماية البيئة، فقد أصدر في ختام أعمله إعلان دول البيئة الإنسانية الذي يتضمن أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات الدولية بين الدول في شؤون البيئة، وكيفية التعامل معها.

كما أكد إعلان استكهولم على المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الحكومات لتحسين وحماية البيئة لأجيال القادمة.

---

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 9.

[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 9.

[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، ن.

كما أن المبدأ 26 من إعلان استكهولم حث كافة الدول على التخلص من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار لشامل الأخرى، حيث تعتبر الأسلحة النووية المصدر الرئيسي الذي يحدث تلوثا إشعاعيا للبيئة([1]).

فيما يتعلق بإتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992 فإن المبدأ 24 منها ما نص على أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، ولذلك يستوجب، أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية البيئية أثناء النزاع المسلح([2]).

المبدأ 23 يتعلق بواجب توفير الحماية البيئية والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال أما المبدأ 25 من إعلان الريو، فقد أكد على أن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنقسم.

2- مدى إلزامية الوثائق غير التعاقدية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح:

من الواضح أن أغلب النصوص المتعلقة بالبيئة جاءت بداية الأمر عامة وقواعدها غير ملزمة، وذلك بسبب تبنيها من قبل منظمة دولية لها صلاحيات وإختصاصات عامة وغير متخصصة بالشؤون البيئية، مثل منظمة الأمم المتحدة أو المجلس الأوروبي مثال على ذلك إعلان إستوكهولم وإعلان الريو والميثاق الدولي للطبيعة ضمن هذا الإطار العام، ثم فيما بعد مفاوضات من أجل وضع هذه المؤتمرات حيز التنفيذ والذي كان الدافع من ورائها الرأي العام، والمدافعين عن البيئة الذين شكلوا قوة في منظمة الأمم المتحدة .

الوثائق والإتفاقيات غير التعاقدية ليس لها قيمة المعاهدات التعاقدية لدى الدول،

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 9.
[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 10

ولكن من الممكن أن تتحول قواعدها إلى قواعد ملزمة عن طريق العرف الدولي([1]).

الذي يعد من أهم مصادر القانون الدولي العام وينقسم هذا المصدر بوصفة لا ينشئ قاعدة قانونية إلا بعد أن تدرج الدول على إتباع مسلك معين، ويتسم هذا المسلك بالتكرار أو العمومية، وهو يؤدي إلى إعتقاد الدول بأن هذا المسلك يمثل قاعدة ملزمة، ومن التصرفات التي تنشأ عنها العرف الدولي المعاهدات الدولية فالمعاهدات العامة والخاصة تعد سوابق، وتساهم بالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي([2]).

وقد تساهم بعض المعاهدات الخاصة في تكوين قواعد العرف الدولي، وبناء على ما ذكر، فإن بعض الإتفاقيات التي تتعلق بموضوع البيئة تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، وتجد القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي مصدرها من خلال الممارسات الوطنية لحماية البيئة، وكذلك نجدها عند إعادة النظر في العديد من الإتفاقيات الدولية.

وفي الأخير يستوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية البيئية أثناء النزاع المسلح، ويبقى السؤال كم نحتاج من السنين حتى تصبح القواعد المتعلقة بحماية البيئة ملزمة([3]).

[1] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 11

[2] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 11.

[3] عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص، 12.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة:

تعرف المنظمات الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، ومن هنا يمكن تحديد دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي سنتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية على النحو التالي:

أولا:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

ويقصد بالمنظمات العالمية تلك التي تسمح بالإنظمام إلى عضويتها كافة دول المجتمع دون ما حاجة إلى تقييد قبول الدول بشروط معينة تسمح بإنظمام دول معينة دون أخرى([1]).

***1- دور الأمم المتحدة في حماية البيئة:**

إنتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء السياسية في المنظمة الدولية، وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث الإختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الإعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية([2]).

[1] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2003، ص 108.
[2] علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، د ط، كلية شرطة دبي، دبي، 1999، ص 133.

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ من خلال وقبل الحرب العالمية الثانية، عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة، هذا وقد اعتبرت بداية الستينات نقطة الإنطلاق في ظهور مجموعات من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال القوانين المحلية والإتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها([1]).

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث، ففي عام 1972 عقدت مدينة إستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت المؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة.

كما أقيمت الهيآت والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر أستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها العديد من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وإعداد التوصيات والإتفاقيات المتعلقة لحماية البيئة.

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993 أنشئت منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة([2]).

[1] بدرية عبد الله العوض، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، الكويت، العدد2، المجلد9، 1985، ص 49.

[2] بدرية عبد الله العوض، مرجع سابق، ص 51.

***2- دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية البيئة:**

تعرف المنظمات غير حكومية، التي تطلق عليها أحيانا تسمية " المنظمات أو الجمعيات الأهلية "([1])، بأنها منظمات أو جمعيات تطوعية لا تهدف إلى تحقيق ربح يتجاوب المواطنون من خلالها، مع قضايا محددة ويعملون من أجلها سواء بصفتهم أفرادا أو جماعات، ويرجع تكوين المنظمات الأهلية الأولى إلى ما قبل القرن العشرين.

في ذلك الوقت كان معظم أعضاء هذه الجمعيات يعملون على حماية البيئة فمنها ما كان يهتم بالحياة البرية، ومنها ما كان يهتم بالبيئة البحرية ولقد لعبت هذه المنظمات دورا هاما في الضغط على الحكومات المختلفة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان.

ويمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة إلى ثلاث أنواع:

الأول منظمات نشأت على المستوى الوطني، وتحولت بعد ذلك إلى العمل على المستوى العالمي، والنوع الثاني منظمات تعمل على المستوى الإقليمي والثالث وهو النزع الغالب منظمات تعمل على المستوى المحلي أيضا.

ومن التطورات الهامة خلال العقود القليلة الماضية الإعتراف المتزايد، خاصة في الدول المتقدمة، بأهمية دور المنظمات غير الحكومية وضرورة إشراكها في مناقشة السياسات والعمل البيئي، ففي كندا مثلا، أنشئت طاولات مستديرة عن الحكومة والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية لمناقشة القضايا البيئية على المستوى المحلي أيضا.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة:

ويقصد بالمنظمات الإقليمية المنظمات التي تضم عددا معينا من الدول تربط بينهم روابط ومصالح مشتركة([2]).

[1] البيئة في المدرسة دليل المعلومات والنشاطات البيئية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2011.

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 49.

1/1 :دور الإتحاد الأوروبي في حماية البيئة:

لم تنشأ مساعي حماية البيئة في القارة الأوروبية من فراغ لكنها لم تفلح بعد مضي أكثر من ثلاثين سنة على تبلورها في تحقيق شعاراتها الكبرى فقد ظهرت في نهاية السبعينات الحركات المدافعة عن البيئة في إتحاد أوروبا ثم بدأت أحزاب الخضر بالتبلور في الساحة السياسية واضطرت الأحزاب التقليدية الكبرى إلى إدراج حماية البيئة في سلم إهتمامها.

ومع تطور الوعي بأهمية هذا الملف أبدت الحكومات مزيدا من الإهتمام بالشؤون البيئية ولم يأت الأمر من فراغ إذ أن 82% من المواطنين في الإتحاد الأوروبي ينظرون إلى حماية البيئة أنها قضية الساعة المهمة، فمنذ سنة 1970 تم التوجه نحو تقليل حجم الأضرار التي تصيب البيئة وصدر منذ

ذلك أوروبي يسعى إلى تحسين جودة الهواء والتحكم في معالجة النفايات ومراقبة الصناعات الضارة بالبيئة.

ولقد ورد البرنامج البيئي الخامس للإتحاد الأوروبي الذي تم التوصل إليه في عام 1992 تحت عنوان من أجل تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة، تطورا هاما([1]).

في مسيرة حماية البيئة في القارة العجوز فقد سعي هذا البرنامج الذي بقي نافذ المفعول حتى عام 2000، وتمثلت الخطوط العريضة للبرنامج البيئي الخامس للإتحاد الأوروبي في الحفاظ على الموارد القديمة والمستعملة ومعالجة النفايات بطريقة آمنة والتوسع في الإعتماد على مصادر الطاقة التي لا تضر بالبيئة.

وتم التشديد في هذا البرنامج على ضمان تفاعل الإتحاد والدول الأعضاء فيه للالتزام بالضوابط البيئية المحددة بالإضافة إلى تعاون القطاعات الصناعية وشرائح المستهلكين لحماية البيئة.

ولقد أصدرت المفوضية الأوروبية عام 1996 تقريرا يتضمن كيفية تطبيق البرنامج

[1] طلال العازمي، حماية البيئة في أوروبا، مجلة بيئتنا الهيئة العامة للبيئة، جامعة الكويت ، العدد45، المجلد 50، 1998، ص 34..

البيئي الصادر عام 1992 وذلك في القطاعات الخمسة الأساسية، كما أصدرت المفوضية الأوروبية في فبراير1992 ورقة استراتيجيه عن التجارة والبيئة .

أما مع حلول عام 2001 فقد دخل البرنامج البيئي السادس للإتحاد الأوروبي حيز التطبيق ويجعل البرنامج البيئي عنوان بيئة 2010 مستقبليا خيارنا على مجالات التغيرات المناخية والبيئة وفي ظل هذه التداعيات يسهل إستئناف الهامش الكبير الذي يفضل بين الشعار والتطبيق على صعيد حماية البيئة في أوروبا ومن السهل أن يتم سن التشريعات وبلورة البرامج([1]).

2/1: دور منظمة التعاون الخليجي في حماية البيئة:

في الواقع أن أول محاولة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث كانت عام 1979م، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة، والتي ضمت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق ، إيران، وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام 1982م، بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة، وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل أخذ العينات الملونة بالنفط وغير الملونة و تحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات.

وفي عام 1982م، إنبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ في البحرين، الذي راح يقوم بإجراءات يتم بموجبها نقل الكوادر البشرية والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات الطارئة، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث([2]).

[1] طلال العازمي، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد سعيد الصباريني، الإنسان والبيئة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1994م، ص 156.

ولأن دول الخليج عرفت نقلة تطورية وتنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من أن نتعرض لعوامل وآثار التلوث، وإزاء هذا الموقع كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي ففي 1994/04/16 عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية([1]):

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها وتلتزم به كافة الدول الأعضاء.
- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.
- وضع القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بحماية البيئة
- الإهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية وإستخدامها في عملية التخطيط.
- مراعاة الاعتبارات البيئية و إعطاؤها أولويات متقدمة([2]).

[1] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات لدولية، د ط، دار وائل للنشر، مصر، 2003، ص 51.
[2] محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية النافذة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2001، ص 131.

المطلب الثاني

ضمانات حماية البيئة في الفقه الإسلامي

إذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدنا قد حظيت بقدر عظيم من الإهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله عز وجل:

﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾([1]).

وليس عجيبا أن تحظي البيئة في الشريعة الإسلامية بإهتمام بالغ، فهي ميزات الأجيال وفيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرس الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته، لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعادة الحياة من ناحية أخرى.

وبالتالي سنحاول في هذا المطلب توضيح سبل حماية البيئة من المنظور الإسلامي.

[1] سورة الأعراف، الآية 85.

الفرع الأول: دور الإسلام في حماية البيئة:

الإسلام دين المحافظة على البيئة، دين الإيمان بالقيم الإنسانية الرفيعة، وعدم تلويث المحيط الفيزيائي أو المعنوي بأي آثار ضارة، وقد سبق الإسلام جميع الأديان إلى مكافحة تلوث البيئة، وقد جعل الإسلام المحافظة على البيئة جزءا من إيمان الفرد المسلم، مما يدل على الإهتمام الكبير الذي يوليه ديننا الحنيف لحماية البيئة من أي شيء يؤدي إلى تلوثها أو تدهورها، ومن هنا يمكن توضيح دور الإسلام في حماية البيئة على النحو التالي:

أولا: ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية:

المتأمل في آيات القرآن الكريم يلحظ بوضوح وجود وحدة شاملة تضم عناصر الكون:السموات والأرض والإنسان، ويكتشف بيسر الغاية من خلق الكون معرفة الله تعالى وعبادته وحده.

قال تعالى:(أو لم يرا الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقنا هما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فلك يسبحون)([1]).

إن العقيدة الإسلامية تكشف بيسر وضوح عن الغاية من خلق الكون فكل شيء يقر بعبودية لله الخالق البارئ، والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون فالإنسان، مجرد خليفة في الأرض وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل وعدم إتباع الهوى وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة، باعتبارها نعمة من الله تعالى سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تدمير، لذا فإن العقيدة الإسلامية تفرض على المسلم أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها بحب وتعاون، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من إفسادها

[1] سورة الأنبياء، الآية: 30-33.

حتى لا تتعرض لسخط الله وغضبه قال تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوا الله خوفا وطمعا إن رحمة قريب من المحسنين)([1]).

ثانيا: مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة:

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم".

ومن أهم هذه المقاصد:

1/2: حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها وترك المحرمات المتفق على حرمنها. وحفظ الدين على الوجه يرتبط ارتباطا وثيقا برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وحذر من الاعتداء عليها.

2/2: رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها، وذلك لكثرة الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو الملايين، مثل إستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل([2]).

مثل إنفجار المفاعل النووي في تشير نوبل 1986 والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو، وهذا يؤكد ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى:

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)([3]).

3/2: أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا برعاية عناصر البيئة والحفاظ عليها.

فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، الذي ألغى عقله باختياره فلم

---

[1] سورة الأعراف، الآية 56.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، د ط، شركة المدينة المنورة للطباعة، الرياض، السعودية، 2008، ص 251.

[3] سورة الروم، الآية 41.

يعد يعرف ما ينفعه وما يضره([1]).

4/2: وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحديدا سافرا من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها.

5/2: وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة و الحفاظ عليها([2])، لأن حفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه([3]).

نلخص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطا وثيقا برعاية عناصر البيئة والحفاظ عليها من الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل، فقد جاءه تفسير قوله تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)([4]) ما يأتي:" هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض، إفساد النفوس والأنساب والعقول والأموال والأديان"([5]).

ثالثا: الأحكام الشرعية لرعاية البيئة:

قد بدأ الفقهاء في رعايتهم للبيئة ببيان الأحكام الجزئية، ثم تطور علم الفقه بعد ذلك ثم تطور علم الفقه بعد ذلك فأخذ في وضع القواعد والضوابط الكلية، وفي جميع مراحل تطوره كان يهتم بالتطبيق العملي في الفتوى والقضاء.

لهذا سنتطرق لبيان جهود الفقهاء في رعاية البيئة عن طريق الأحكام الجزئية وبيان بعض القواعد والضوابط، التي تنظم حماية البيئة:

1/3: جهود الفقهاء في رعاية البيئة:

واجه الفقهاء مخاطر التلوث التي ظهرت في أيامهم بأحكام إستنبطوها من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه الأحكام يمكن تؤسس عليها ماجد في أيامنا من

[1] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001، ص51..
[2] محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 162.
[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 51.
[4] سورة الأعراف، الآية 56.
[5] أبو حيان، البحر المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1993، ص ص، 311- 312.

مخاطر بيئية .

فقد شاعت في كتب الفقه من مختلف المذاهب – أحكام تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة([1]).

- وتعرض الفقهاء في مدوناته لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه.

- ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وحماية الأوعية الأسقية من كل ما يسبب تلوثها.

- إهتم الفقهاء بيان الأحكام المتعلقة بالنبات، كما بينوا أحكام إتخاذ المحميات لحماية النبات([2]).

2/3: قواعد وضوابط البيئة:

من مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

- لا ضرر ولا ضرار: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهذه قاعدة لها علاقة واضحة بحماية البيئي فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعا.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح:" لأن المفاسد سريانا وتوسعا كالوباء، والحريق، فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها".

- الضرورات تبيح المحظورات: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر عظيم محظورا رخص للمضطر الإتيان بالمحظور مثال: صيانة النفس من الهلاك أعظم من إحترام حق الغير في ماله([3]).

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379، ص180.
[2] القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006، ص18.
[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني: موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة:

لم يخل تاريخ البشرية ممن كانوا يهتمون بحماية البيئة، وإصدار تشريعات تحافظ على البيئة المائية أو الحيوانية أو النباتية، نرى أثر ذلك في تشريعات قدماء المصريين المتعلقة بحماية نهر النيل ، والحث على زراعة الأشجار، كما نرى ذلك تشريعات اليونان القديمة التي كانت تخصص أماكن بعيدة للتخلص من القمامة([1]).

أولا: أبرز تنظيمات حماية البيئة:

في عصرنا الحديث ظهرت مشكلة التلوث البيئ في جميع عناصر الكون نتيجة التطور الصناعي المذهل وخاصة في مجال التسلح الحربي، وإكتشاف الطاقة بكل مكوناتها ولم تقتصر مشكلة التلوث على إقليم بعينه وإنما تعدت مكانه إلى أماكن أبعد، حتى أصبحت مشكلة عالمية، عندئذ بدأت الحكومات والمنظمات و الأحزاب تنظر إلى الأمر بجدية، فعقدت المؤتمرات، ووقعت الإتفاقيات، وأصدرت الدول قوانين ونظما وتشريعات نذكر منها على سبيل المثال:

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة أستوكهولم 1972.
- إتفاقية هلسنكي الخاصة بالبيئة 1974.
- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة 1982([2]).

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر' ط1، دارالكتب القانونية، مصر، 2008، ص 10.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 31.

ومع كل الجهود يمكن القول بأن" النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في لمجال الإتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد".

ولاشك في أن هذه الإتفاقيات والمؤتمرات تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد فيما يتعلق بعناصر الكون، و إنظمام المسلمين إليها، والتزامهم بتنفيذ ما ورد بها، مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والإسهام في تطويرها وتفعيلها يعتبر من مبادئ العدل والإحسان التي أمر بها القرآن الكريم([1]).

ثانيا: تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام:

لم يكشف علماء الإسلام بما استنبطوه من أحكام ترعب البيئة وتحافظ على طهارتها وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، وإنما ظهر اهتمامهم واضحا بدراسة عناصر الكون المختلفة في مؤلفات مستقلة لتنمية الوعي البيئي.

ولقد إنعكس هذا النشاط المعرفي على التطبيق العملي في المجتمع الإسلامي لرعاية البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تلوثها، ويتبين شيء من ذلك فيما قام به نظام الحبسة في الماضي وبما يقوم به القضاء الشرعي في الحاضر([2]).

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 31.
[2] سيد رضوان علي، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د ط، دار المريخ للنشر، الرياض، د ت، ص ص 90-91.

2/ 1: الحسبة وحماية البيئة:

جاء على لسان العرب: إحتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله([1])، قال الموردي:" الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله" ([2]).

وقد بدأت الحسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش، وكثير من المؤرخين يرجع ولاية الحسبة كجهاز إداري قضائي، إلى العصر العباسي، وقد دونت في ذلك مؤلفات منها على سبيل المثال:

- الحسبة لابن تيمه.
- معالم القربة في أحكام الحسبة للقريشي .
- نصاب الإحتساب للسنامي.

وفي هذه المؤلفات إرشاد وتفصيل لما ينبغي أن يقوم والي الحسبة أو المحتسب من الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها.

وخلاصة القول أن نظام الحسبة في الإسلام كان هو التطبيق العملي لأحكام الشريعة وما إستقر عليه العرف فيما يتعلق برعاية البيئة وحمايتها من التدهور إلى جانب فتاوى العلماء وأحكام القضاء وتقوى الله([3])

2/2: تطبيقات قضائية معاصرة:

في مؤتمر" دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية "، قدم الشيخ عبد الله ورقة عمل بعنوان: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، عرض فيها بعض القضايا التي فصلت فيها المحاكم بالاستناد إلى ما ورد في مدونات الفقهاء وما تم إستنباطه من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية:

- مشروع قرار بعد الديباجة.
- تتضمن البيئة كل ما يحيط بالإنسان.

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ص 314.
[2] المار ودي، الأحكام السلطانية، ج1، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 299.
[3] سيد رضوان علي، مرجع سابق، ص 93.

- وضع الإسلام ضوابط لإستغلال البيئة.
- إن الالتزام بحماية البيئة واجب شرعي على الفرد.
- ينبغي أن تتابع الدول الإسلامية جهود المجتمع الدولي لحماية البيئة.
- تقتضي المصلحة سن الأنظمة لرعاية البيئة ومعاقبة من يعتدي عليها، أخدا بأحكام الحسبة المقررة([1]).

[1] عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، " أحكام البيئة في الفقه الإسلامي" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429، ص 81).

خاتمـــــــــــة

وبعد هذه الجولة التي تتبعنا من خلالها عدة نصوص قانونية وشرعية مستنبطين من خلالها نظرة كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي في قضية من أعقد القضايا، ومشكلة من أكبر المشكلات التي تهدد البيئة والإنسان على حد سواء، ها قد وصلنا إلى نهاية المطاف وخاتمة الانطلاق لنسجل فيها أهم نتائج البحث التي هي خلاصة لهذه الرسالة.

أهم النتائج: قد توصلنا في هذه المحاولة المتواضعة إلى عدة نتائج:

1- لقد تبين من خلال هذه الدراسة أهمية البيئة بوصفها من حيث كونها هي مسرح تجري على خشبته وقائع النزاعات المسلحة.

2- قد تبين إبرام مفهوم البيئة الحديث الذي لم يظهر إلا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وقد وجد في الضفة المقابلة أن مفهوم البيئة قد عرفه فقهاء الشريعة منذ القرن الرابع هجري.

3- تعرضنا فيما بعد ذلك إلى مسألة إستخدام أسلحة الدمار الشامل وحماية البيئة من آثار هذه الأسلحة، ولقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية، قد ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة وغير مباشرة من آثار هذه الأسلحة هذا فيما يخص الشطر القانوني.

أما فيما يخص الشطر الفقهي، فقد وجدنا أن الفقهاء الإسلاميين لم يعرفوا الأسلحة الكيميائية وإن كانوا قد عرفوا أسلحة مشابهة لها من حيث الأثر، كاستخدام السم ضد الأعداء وكذا حرق الأشجار، وفي الأخير تبين لنا بالدليل القاطع أنه لا يجوز إستخدام تلك الأسلحة ضد الأعداء إلا إذا دعت لذلك ضرورة.

4- ثم استعرضنا بعد ذلك الضمانات الخاصة بحماية البيئة في القانون الوضعي و التي كانت من بينها الاتفاقيات الدولية المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وبعد ذلك تطرقنا إلى دور الإسلام في حماية البيئة، في الفقه الإسلامي، وموقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة.

التوصيـــــات

وبعد تسجيل هذه النتائج يستحسن بنا أن نوصي ببعض التوصيات:

* ضرورة نشر العلم والوعي البيئي خاصة إذا علمنا أن العلم يورث الخشية تمنعنا من الفساد فلا غرور أن يذكر الله العلم بعد ذكر بعض عناصر البيئة.

* ضرورة نشر التعريف بأسلحة الدمار الشامل، ونشر آثارها المدمرة على البيئة، وعلى الإنسان.

* ضرورة أن تراعى في الحرب إذا ما قامت بين الدول أو بين الدول و حركات التمرد فيها قوانين الحرب و أعرافها.

* ضرورة العودة إلى تطبيق شريعتنا الإسلامية دراسة و تطبيقا، ولو أننا عدنا عودة صحيحة لتوصلنا إلى حل المشاكل التي تواجه بيئتنا.

* ضرورة إدراج الأضرار البيئية ضمن أمهات الكتب و التقنين لها، والبحث فيها.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

3- ابن منظور، لسان العرب، ج1، د ط، المطبعة الكبرى، مصر، 1982.

4- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، د ط، مكتبة الثوري، دمشق، د ط، دمشق سوريا، د ت.

5-أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، د ط، دار المكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958.

6- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1407ه، 1986م.

7- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب المخابر والإرهاب ط1، الدار المصرية، القاهرة، مصر، 2000.

8- السيد عبد العالي السيد، الإنسان والبيئة، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر،1999.

9 - إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، د ط، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2004.

10- أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من المنظور الإسلامي د ط، مركز الكتاب، القاهرة، مصر، 2004.

11- زين الدين عبد المقصود، البيئة و لإنسان علاقات و مشكلات، د ط، دار عطوة القاهرة، مصر، 1981.

12- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، د ط، دار الكتب والوثائق المصرية الإسكندرية، مصر، د ت.

13- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

14- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة (قضايا البيئة من منظور إسلامي) ط1

دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، .1999
15- د/ محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، ط1، الدار المصرية اللبنانية، .1997
16- د/ منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، ط1، الدار المصرية، اللبنانية 2002.
17- د/ سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، د ط، الدار العربية 1995.
19- د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، ط1، دار النهضة العربية، .2002
20- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة مصر، .2003
21- عمر محمود اعمر، " حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح " المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، العدد1، 2008.
22- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2003.
23- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، د ط، كلية شرطة دبي، دبي، 1999 .
24- بدرية عبد الله العوض، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي" مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، الكويت، العدد2، 1985.
25- البيئة في المدرسة دليل المعلومات والنشاطات البيئية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2011.
26- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000،
27- طلال العازمي، حماية البيئة في أوروبا، مجلة بيئتنا الهيئة العامة للبيئة جامعة الكويت ، العدد45، 1998.
28- محمد سعيد الصباريني، الإنسان والبيئة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1994م

29- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات لدولية، د ط، دار وائل للنشر مصر، 2003.
30- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية النافذة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، .2001
31- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، د ط، شركة المدينة المنورة للطباعة، الرياض، السعودية، 2008.
32- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة مصر، 2001.
33- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د ط،دار الفكر العربي، مصر، 1987.
34- أبو حيان، البحر المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1993.
35- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379.
36- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006.
37- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ط1، دارالكتب القانونية، مصر، 2008.
38- سيد رضوان علي، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د ط دار المريخ للنشر، الرياض، د ت.
39- المار ودي، الأحكام السلطانية، ج1، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
40- عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، " أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"
(رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429).

-المراجع باللغة الفرنسية:

-41/ Le petite lavoudde en conleus. Paris.1980.p. .

-42 / Longmoum active study pictionary of English ed.1996

-43 /mélange les dimensio nternational du droit hnuanitaire pedone. Paris.1986

فهرس

شكر وعرفان
- مقدمة.....
- ملخص.....
- المبحث الأول: البيئة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي
- المطلب الأول: 10
- مفهوم البيئة: 10
- الفرع الأول: 10
- المفهوم اللغوي للبيئة..... 10
- الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة عند علماء البيئة.....13
- الفرع الثالث:مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي.....14
- الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون الوضعي.....15
- أولا: مفهوم البيئة في القانون الدولي.....16
- الفرع الخامس: مقارنة مفهوم البيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... ..17
- ثانيا: مفهوم البيئة في التشريع الوطني 18
- المطلب الثاني: مخاطر النزاعات المسلحة على البيئة..... 19
- الفرع الأول:آثار النزاعات المسلحة على التربة.....20
- الفرع الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الموارد المائية.....21
- الفرع الثالث: آثار النزاعات المسلحة على الهواء..... 22
- الفرع الرابع:آثار النزاعات المسلحة على الموارد الزراعية.....23
- أولا: أثر مادي.....23
- ثانيا: أثر بيولوجي..... 24

- المبحث الثاني: ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: ضمانات حماية البيئة في القانون الوضعي
- الفرع الأول: 27
- حماية البيئة في إطارا الاتفاقيات الدولية:إذا كان هدف القانون الدولي الإنساني..... 27
- أولا: الوثائق التعاقدية..... 27
-1/1 إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: 28
-2/1 إتفاقيات جنيف لعام1949: 29
-3/1 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.....
- 4/1:تعلقه بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية..... 30
-5/1 البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاع غير الدولي..... 31
-6/1 البرتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية..... 35
ثانيا: الوثائق غير التعاقدية الدولية..... 37
- 1/2: - موقف المواثيق و المواثيق والإعلانات العالمية للبيئة..... 37
-2/2:- مدى إلزامية الوثائق غير التعاقدية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح..... 39
الفرع الثاني: المنظمات الدولية لحماية البيئة..... 41
أولا:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة..... 41
*1/1- دور الأمم المتحدة في حماية البيئة..... 43
*2/1- دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية البيئة..... 44
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة..... 44
- 1/2:دور الإتحاد الأوروبي في حماية البيئة..... 44
- 1/2:دور منظمة التعاون الخليجي في حماية البيئة..... 46

- المطلب الثاني:ضمانات حماية البيئة في الفقه الإسلامي..... 48
- الفرع الأول: دور الإسلام في حماية البيئة..... 49

- أولا: ربط عناصر البيئة بالعقيدة الإسلامية 49
- ثانيا: مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة 49
- 1/2:حفظ الدين: 50
-2/2: حفظ الأنفس 50
- 3/2:حفظ العقل 51
- 4/2: حفظ النسل 51
- 5/2: حفظ المال 51
- ثالثا: الأحكام الشرعية لرعاية البيئة 52
- 1/3 : جهود الفقهاء في رعاية البيئة 52
- 2/3: قواعد وضوابط البيئة 53
- الفرع الثاني: موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة 54
- أولا: أبرز تنظيمات حماية البيئة 54
- ثانيا: تطبيقات عملية لحماية البيئة في الإسلام 55
- 1/2: الحسبة وحماية البيئة 55
-2/2: تطبيقات قضائية معاصرة 56
- خاتمة:
- قائمة المصادر والمراجع
- الاتفاقيات الدولية
- المؤتمرات والمواثيق الدولية

الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية لاهاي الرابعة والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية المبرمة عام 1907.

2- إتفاقيات جنيف الأربعة عام .1949

3- الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغابات عسكرية أو عدائية عام 1976.

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع .1949

5- البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف عام 1949.

6- البروتوكول المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البيولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف عام 1949.

7- إتفاقية حظر إستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية عام .1972

8- إتفاقية عام 1993 بشأن حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة التقليدية والمعتمدة عام .1980

9- إتفاقية ريودي جانيرو عام 1992.

المؤتمـرات والمواثيـق الدوليـــة:

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أقر في استكهولم عام 1972.

2- مـؤتمر خبـراء الصـليب الأحمـر فـي فيينـا عـام 1972 ، علـى حـق الدولـة فـي الحمايـة الضمنية والصريحة للبيئة.

3- الميثاق الذي يتعلق بإعلان استكهولم عام 1972 ، والمتعلق بمؤتمر ريودي جـانيرو عـام 1992 الخاص بحماية البيئة.